

آليات إدارة السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية في

ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد

Mechanisms of monetary policy management by the Bank of Algeria with Islamic banks in the light of the new monetary and banking law

د. أسامة بوشريط¹ / مخبر الأسواق التشغيل التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، جامعة المدية (الجزائر)،

boucherit.oussama@unv-medea.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/30

تاريخ الاستلام: 2023/08/07

ملخص

هدف المقال إلى تقديم وسائل لإدارة السيولة و أدوات للسياسة النقدية يمكن استخدامها من طرف بنك الجزائر لتجنب البنوك الإسلامية التعامل بالأدوات المحرمة على غرار إعادة الخصم و السندات الربوية وإعطاء بيئة أحسن للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل المقال إلى أن القانون النقدي والمصرفي الجديد فتح الباب واسعا أمام المصارف الإسلامية بعدما كانت تواجه صعوبة ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بسبب تعامل بنك الجزائر بأدوات سياسة نقدية تتعارض مع الاقتصاد الإسلامي مما يجعل البنوك الإسلامية والشبابيك لا تحقيق عوائد مالية، بعدما كانت محرومة منها في عمليات ما بين البنوك أين تقرض وتقرض البنوك فيما بينها بمعدلات فائدة ربوية، ويوصي المقال في الأخير إلى دعوة محافظ بنك الجزائر ليكون عضوا في مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يتكون أعضائه من مدراء البنوك المركزية.

الكلمات المفتاحية : السياسة النقدية، البنوك الإسلامية، بنك الجزائر، القانون النقدي والمصرفي الجديد.

تصنيف JEL : E52 ؛ E50 ؛ E44 ؛ G10 ؛ G20.

Abstract:

The aim of the study is to explore liquidity management means and monetary policy tools that can be used by the Bank of Algeria to enable Islamic banks to avoid dealing with prohibited tools such as rediscount and usurious bonds and provide a better environment for Islamic banking in Algeria, to fulfill the purposes of the study we adopted analytical descriptive approach. the study concludes that new law of money and banking opened the door wide for Islamic banks, after they were facing the difficulty of practicing Islamic banking practices since the Bank of Algeria deals with monetary policy tools that contradict with Islamic economy, which makes Islamic banks and islamic windows No financial returns , after they were deprived of them in interbank operations, where to lend and borrow banks among themselves at usurious rates of interest, Finally, the study recommends inviting the Governor of the Bank of Algeria to be a member of the Islamic Financial Services Council, whose members consist of central bank managers.

Keywords: monetary policy, Islamic banks, Bank of Algeria, the new monetary and banking law

Jel Classification Codes : E52 ؛ E50 ؛ E44 ؛ G10 ؛ G20.

¹ المؤلف المرسل: أسامة بوشريط، الإيميل: oussamaboucherite@gmail.com

I - تمهيد :

دخول أول مصرف إسلامي للجزائر عام 1991 زامن فترة إصلاحات نحو اقتصاد السوق وأزمة أمنية اقتصادية، كما عملت المصارف الإسلامية بدون غطاء قانوني، وكانت تحاول التكييف مع هذه البيئة، فكان بنك الجزائر لا يمنع صراحةً بنوك تتعامل و تصمم منتجاتها المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهي عمليات متسامح معها ولكن لا يعترف بها وهو ما قد يؤثر على سمعة البنك ومصداقية منتجاته. حاولت الجزائر في السنوات الأخير إعطاء صبغة قانونية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال إصدار النظام 02-18 الذي يعدل أول نظام يعنى بالصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ الاستقلال ثم النظام 02-20 الذي كان أكثر تفصيلا والتعليمة 03-20 التي كانت شارحة لهذا الأخير، إلا أنه بقي جانب مهم من عمل البنك الإسلامي وعلاقتها بالبنك المركزي، وكيفية عمل البنك الإسلامي في إطار السوق النقدي، بقيت محل تساؤل باعتبار أن الأنظمة والتعليمات السابقة لم تتطرق لها، ومن هنا برز القانون النقدي والمصرفي الجديد الذي صدر عام 2023 ليتطرق لجانب من هذه العلاقة

1.I - إشكالية البحث :

يحاول المقال الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم أدوات السياسة النقدية الممكن استخدامها من طرف بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية في ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد؟
ولتبسيط الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:
ما أهم ما جاء به القانون النقدي والمصرفي الجديد بخصوص الصيرفة الإسلامية؟
ما هي أدوات السياسة النقدية الإسلامية التي يمكن استخدامها من بنك الجزائر؟

2.I - فرضيات البحث :

- يعترف القانون بخصائص تميز المصارف الإسلامية وينصب أعضاء متخصصين في المالية الإسلامية ضمن الهيئات العليا لبنك الجزائر
- يقترح القانون مجموعة من الأدوات تؤدي لتجنب البنك الإسلامي الوقوع في الربا، وهي قائمة على عقود المشاركات والمضاربات.

3.I - أهداف البحث :

يهدف المقال إلى تقديم وسائل لإدارة السيولة و أدوات للسياسة النقدية يمكن استخدامها من طرف بنك الجزائر لتجنب البنوك الإسلامية التعامل بالأدوات المحرمة على غرار إعادة الخصم و السندات الربوية وإعطاء بيئة أحسن للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

4.I - أهمية البحث :

يكتسي المقال أهمية كبيرة خصوصا أنه تزامن مع صدور القانون النقدي والمصرفي الجديد في الجزائر ، وهو ما يتيح فرصة لبنك الجزائر للاستعانة بما جاء في المقال لإصدار تنظيمات تتعلق بأدوات وأساليب التعامل مع المصارف الإسلامية في إطار السوق النقدية.

5.I. - الدراسات السابقة:

- "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، بحث مقدم لنيل من كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، سنة 2005، وفيه يشخص الباحث "سليمان ناصر" واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وفق مختلف النماذج والبيئات والأنظمة المصرفية عبر العالم

- "أثر السياسة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية-دراسة حالة مصرف السلام الجزائر-"، بحث مقدم لنيل من كلية العلوم الاقتصادية بجامعة المدية، سنة 2021، وفيه يتناول الباحث "أسامة بوشريط" أثر تطبيق السياسات النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية والخسائر المالية التي تلحق بها نتيجة تطبيق هذه الأدوات .

II - قراء وتعليق على القانون النقدي والمصرفي في الجانب المتعلق بالصيرفة الإسلامية :

II - 1 - أهم التعديلات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الجديد:

أهم التعديلات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الجديد، الذي يلغي الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض (عرض مشروع القانون النقدي والمصرفي ، 2023):

- تعزيز حوكمة وصلاحيات كل من بنك الجزائر، و مجلس النقد والقرض، و اللجنة المصرفية، و البنوك و المؤسسات المالية، من خلال:

-إعادة اعتماد نظام العهدة (أربع سنوات) لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر و نواب المحافظ، قابلة للتجديد مرة واحدة، ما من شأنه إرساء مصداقية أفضل، تحقيق الاستقرار في التسيير و استقلالية اكبر لبنك الجزائر في أداء مهامه (المادة 13).

- إدخال آليات جديدة للسياسة النقدية مع إمكانية تكييفها مع خصوصيات العمليات البنكية لا سيما الصيرفة الإسلامية و التمويل الأخضر، و هي أحكام من شأنها ضمان نجاعة أكثر للسياسة النقدية و تعزيز انتقالها (المادتان 42 و 43).

- إعادة تنظيم تركيبة كل من مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، من خلال توسيع تركيبته وتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض مما يمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، حيث توسع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، و البنوك الرقمية و مقدمي خدمات الدفع و الوسطاء المستقلين و يرخّص بفتح مكاتب الصرف (المادة 63 و 89).

- إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية و الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك و مؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا (المواد 70، 71 و 72).

- يجعل هذا القانون من اللجنة المصرفية السلطة الإشرافية الوحيدة المخولة للبت في مخالفات أحكام هذا القانون و لوائحها، فيما يخص التعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها، (المادتان 115 و 119).

- لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 118).

- تقوية آليات المتابعة والمراقبة، لاسيما من خلال إنشاء لجان جديدة كلجنة الاستقرار المالي (المادة 156)، المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات، واللجان الوطنية للدفع والتي تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، بهدف تعزيز التعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي (المادة 162).

- الأخذ بعين الاعتبار انعكاسات التطور التكنولوجي على القطاع المصرفي، من خلال: إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي (المادة 02)، التي يطورها بنك الجزائر، ويصدرها، ويسيرها ويراقبها، وتسمى "الدينار الرقمي الجزائري"، الذي سيشكل في نهاية المطاف دعما للشكل المادي للعملة النقدية.

- إرساء وتأطير الطابع اللامادي في التبادلات مع البنوك والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع (المادة 37).

- توسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الأمن ومراقبة أنظمة الدفع لتشمل نظم المقاصة والتسوية وتسليم الأدوات المالية (المادة 57).

- تنص المادة 63 من المشروع على إنشاء بنوك رقمية وهيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفع-Psp"، والتي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 90).

- توسيع إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقرض من خلال انخراط هيئات القروض الأخرى، غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر، في مركزية المخاطر (المادة 109).

- ملاءمة بعض الأحكام مع تلك المنصوص عليها في قوانين المالية المتعلقة بالقطاع المصرفي، وهي إلغاء القاعدة 49/51 والسهم النوعي (حق تمثيل الدولة في الهيئات الاجتماعية للبنوك ذات رأس المال الخاص)، وكذلك حق الشفعة

II-2- التعليق على القانون النقدي والمصرفي الجديد في جانب المالية الإسلامية :

نتطرق في النقاط التالية إلى مواد القانون النقدي والمصرفي والتعليق على أبرز ما جاء فيها:

- تسمية القانون بالنقدي والمصرفي وإدخال كلمة مصرفي لتضم الصيرفة الإسلامية والتقليدية على اعتبار أن كلمة مصرفي أشمل من كلمة قرض، حيث القرض في الصيرفة الإسلامية لا يوجد إلا في القرض الحسن وهو خيرى بدون فوائد ربوية. (عبد الرحمان بن حفصي ، 2023)

- تنص المادة 22 على تركيبة مجلس الإدارة في بنك الجزائر وهم المحافظ ونواب المحافظ وأربعة موظفين في المجال الاقتصادي والمالي.

ولا يوجد ضمن مجلس الإدارة أحد المختصين في مجال المالية والمصرفية الإسلامية

- جاء في المادة 40 ما يتعلق بمقابلات الكتلة النقدية وهي السبائك والنقود الذهبية والعملات الأجنبية وسندات الخزينة والأوراق التجارية.

- لم تدرج الأوراق المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية كالصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها صكوك الإجارة وصكوك المراجعة ..الخ (صالح صالح، 2023)
- أما المادة 42 فقد تضمنت إمكانية شراء البنك للسندات والأوراق التجارية وأخذها كرهن أو ضمان أو ودیعة. لم تدرج الصكوك الإسلامية ضمن هذه العمليات
- تناولت المادة 44 عمليات بنك الجزائر في إطار السياسة النقدية وتدخله على مستوى السوق النقدي مراعيًا في ذلك طبيعة الصيرفة الإسلامية
- هذه التفاتة مهمة من بنك الجزائر ويمكن تحسين هذا التدخل بالاستعانة بالأدوات التي يقترحها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الموجود في ماليزيا والمقرر في المعيار الإرشادي رقم 12، كذلك ينبغي إعفاء الودائع الاستثمارية من معدل الاحتياطي الإجباري والتخلي على أداة إعادة الخصم. (بوشريط، 2021)
- تطرق المادة 55 إلى إمكانية توظيف بنك الجزائر أمواله في شراء عقارات و سندات عمومية وأوسندات تابعة هيئات مالية.
- ولم تتطرق إلى إمكانية توظيف أموال بنك الجزائر في شراء صكوك إسلامية تابعة للدولة أو القطاع الخاص المحلي والأجنبية. (صالح صالح، 2023)
- لفت مهمة للمادة 61 التي حددت أعضاء النقدي والمصرفي وهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخص مختص في المسائل النقدية وشخص مختص في الصيرفة الإسلامية، وهذا يدل على اهتمام بتفعيل الصيرفة الإسلامية.
- وكان الأجدر أن تكون في المالية الإسلامية لأنها أشمل و المالية الإسلامية تضم شركات التأمين التكافلي التي تقع تحت سلطة مجلس النقد والقرض خصوصا ما تعلق بالعمليات على مستوى السوق النقدي.
- نصت المادة 64 على صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في النقطة "ح" منها على المعايير الاحترازية التي يستخدمها بنك الجزائر،
- وهنا نشير إلى أن المعايير الاحترازية التي يجب أن تتخذ مع المصارف الإسلامية أن تكون تختلف عن تلك المطبقة مع البنوك التقليدية التي تستخدم معها معايير بازل لبنك التسويات الدولية، المصارف الإسلامية تستخدم معها معايير الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
- أشارت المادة 69 إلى الصكوك الإسلامية دون شرح لها، وإن كان المكان المعروف لها هو السوق النقدي
- سمحت المادة 72 بإنشاء مصارف إسلامية كاملة وليس فقط شبائيك، وهذا كان غائب في النظام 02-20
- وإخضاعها اعتماد المصارف الإسلامية للمواد من 89 إلى 104 من هذا القانون
- ذكرت المادة 117 عن مكونات اللجنة المصرفية التي تراقب نشاط البنوك وهم المحافظ وثلاثة أعضاء مختصين في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وقاضيين وممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية.

لكن لم تظم عضو مختص في المالية الإسلامية خصوصاً أن طبيعة المصارف الإسلامية وعملياتها تقتضي مراقبة خاصة تختلف عن المصارف التقليدية.

- تطرقت المادة 134 على صندوق ضمان الودائع الذي يتعين على البنوك المشاركة فيها لمواجهة إفلاس البنوك بدفع مبلغ لا يزيد عن 1 % سنوياً من الودائع وراعى بنك الجزائر البنوك الإسلامية بحيث أنها تحسب بشكل منفصل وكذلك من حيث توظيفها

لكن لم يبين القانون كيفية توظيفها وهنا نشير إلى استخدام الصكوك والاستثمارات الحقيقية.

- القانون لم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وكذلك الشروط للبنوك والشبابيك الإسلامية خصوصاً ما تعلق بالتخصص في مجال المعاملات المالية الإسلامية والبحوث

- يُفترض أن يكون هناك تحديد لعضوية الهيئات الشرعية حتى لا يكون الشخص عضواً في العديد من هذه الهيئات خاصة البنوك التي فتحت شبابيك إسلامية حتى لا تصبح الصيرفة الإسلامية والإفتاء لها وسيلة للثراء، وحتى لا تقع الجزائر في نفس الخطأ الذي حدث في بلدان إسلامية أخرى مثل الخليج وماليزيا. حسب تقرير لمجلة "GLOBAL magazine" سنة 2012 فإن ثلاثة علماء فقط من المختصين في المالية الإسلامية يشكلون حوالي 20.9 % من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية في العالم، والشيخ الذي يتصدر هؤلاء الثلاثة عضو في 85 هيئة شرعية، وآخر من أولئك الثلاثة عضو في 71 هيئة، كما أن 20 عالماً يشغلون العضوية في ما مجموعه 621 هيئة شرعية. (ناصر، 2022)

- سيعمل بنك الجزائر على استخدام أدوات قائمة على المشاركة مع البنوك الإسلامية كبديل لأدوات السياسة النقدية، يمكن من خلالها استثمار فائض السيولة الموجود حالياً لدى البنوك الإسلامية، وذلك قبل نهاية السداسي الأول من سنة 2024. (بولوذين، 2023)

III- أدوات السياسة النقدية الإسلامية المقترحة على بنك الجزائر:

من بين أدوات سوق النقد وسوق رأس المال الإسلاميين بوصفها رهون تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بما في ذلك الصكوك الصادرة عن البنوك الإسلامية لإدارة السيولة والأدوات غير الحكومية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي حصلت على "وضع سيولة" معين من البنك المركزي، والضمانات من البنوك الإسلامية الأخرى، وفي الدول التي تعد الرهون المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها محدودة، يوصي المعيار رقم 12 الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا بأن يسعى البنك المركزي للعمل على إحداث انسجام وتوسيع في أهلية الرهون المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص 19)

II- 1- أداة المربحة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

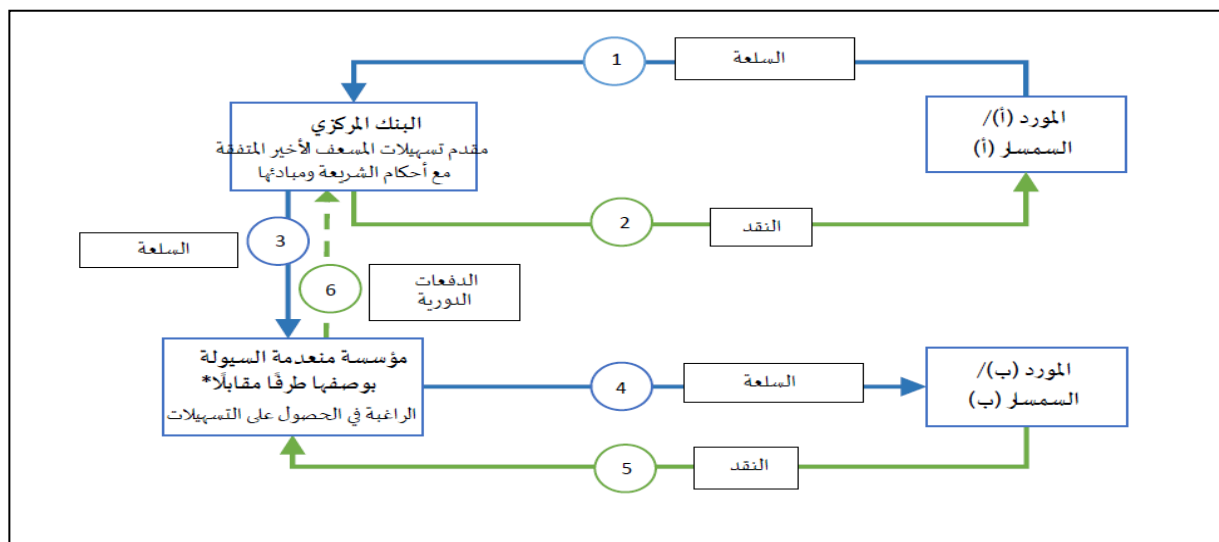
تعد آلية معاملة المربحة في السلع إحدى الآليات التي من الممكن استخدامها من قبل البنوك المركزية في تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

تعرف معاملة المربحة في السلع بأنها معاملة شراء وبيع مبنية على المربحة لسلع متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها سواء كانت قائمة على شروط دفع معجل أو مؤجل ، وفي سياق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يقدم البنك الإسلامي طلباً للحصول على التسهيلات، ووعداً ملزماً بشراء السلع من البنك المركزي تلك بشراء السلع من البنك المركزي الذي يشتري بعد ذلك سلعاً متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها شراءً فورياً بالنقد ويقبضها حقيقة أو حكماً، يلي ذلك بيع البنك المركزي تلك السلع على أساس الدفع المؤجل بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح يفرض على البنك الإسلامي، مستخدماً عقد المربحة، ومن ثم يبيع البنك الإسلامي لطرف ثالث بثمان حال ويحصل بذلك على السيولة. ويكون الناتج النهائي لهذه المعاملة حصول البنك الإسلامي على النقد وتحمله إلزاماً مالياً لصالح البنك المركزي (يتمثل في السعر الذي اشترت به السلع من البنك المركزي

ويحصل البنك المركزي على رهن مؤهل مقابل سعر بيع السلع للبنك الإسلامي، ويسدد البنك الإسلامي المدفوعات للبنك المركزي وفق الشروط المتفق عليها لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويبقى الرهن مملوكا للبنك الإسلامي، وتعود ملكية أي أرباح ولدها الرهن خلال فترة تسهيلات المسعف الأخير المتفقة أحكام الشريعة ومبادئها للبنك الإسلامي إلا أن الطرفين يمكن أن يتفقا على استخدام مثل هذه الأرباح في سداد الدين الناشئ عن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص31-32)

الشكل(01): مسار معاملة المراجعة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها



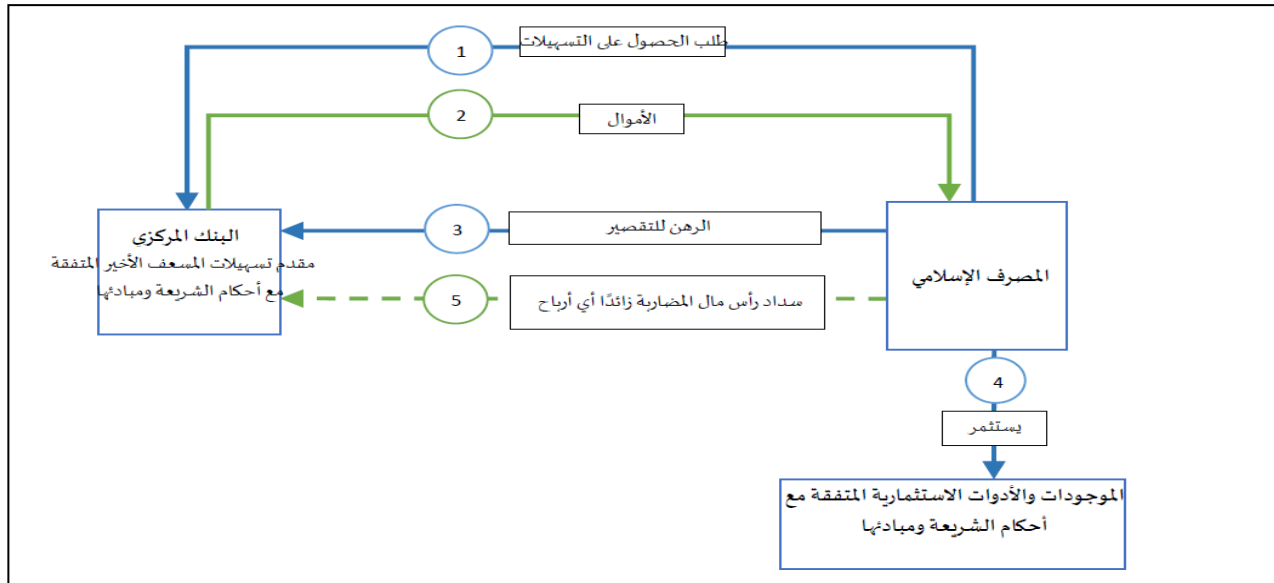
المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2019، ص50، متاح على الرابط التالي: www.ifsb.org، تاريخ الإطلاع: 2020/11/25.

تتم الخطوات معاملة المربحة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها كمالي (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص50-51):

- 1- بعد تلقي طلب للحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، المنعومة السيولة، يشتري البنك المركزي سلعا متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، شراءً فورياً من المورد(أ)/ السمسار(أ).
 - 2- يدفع البنك المركزي نقداً فورياً للمورد(أ)/ السمسار(أ) مقابل السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ويقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً.
 - 3- يبيع البنك المركزي السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للطرف المقابل مستخدماً عقد المربحة (أي على أساس التكلفة مضافاً إليها الربح) على أن يكون الدفع مؤجلاً.
 - 4- يبيع الطرف المقابل (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بيعاً فورياً للمورد (ب)/ السمسار(ب) للحصول على الأموال.
 - 5- تتلقى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية النقد من المورد (ب)/ السمسار(ب) مقابل تلك السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
 - 6- تدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (البنك الإسلامي) مبلغ ربح المربحة بالإضافة إلى الإستثمار الأساس، للبنك المركزي، عن طريق دفعات دورية حسب ما إتفق عليه الطرفان في العقد
- II- 2- أداة المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

تعد المضاربة من الآليات الأخرى التي يمكن استخدامها لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والمضاربة عقد بين طرف يقدم رأس المال (رب المال) وطرف ثان (المضارب)، وفيه يسهم الطرف الأول برأس المال، ويسهم الطرف الثاني بجهده في إدارة العمل، ويتقاسم الطرفان ربح العمل وفق المسبة المتفق عليها، ويستطيع البنك المركزي، بوصفه الطرف المساهم برأس المال أن يُبرم عقد مضاربة مقيدة مع البنك الإسلامي (بوصفه مضارباً)، وأن يتفق معه على نسبة تقاسم الأرباح يرى البنك المركزي وفق تقييمه أنها ستفضي إلى معدل ربح إجمالي مساوٍ للمعدل الجزئي لتسهيلات المسعف المفروض على المصارف التقليدية في دولته، إلا أنه من المنظور الشرعي فإن الأرباح من استثمارات المضاربة غير المؤكدة ولا يمكن ضمانها، وفي حين أن نسبة تقاسم الأرباح يمكن تحديدها بناءً على معدل جزائي محدد مسبقاً يؤخذ في الحسبان، فإن النتيجة النهائية للمضاربة ستعتمد على أداء الموجودات التي استثمرت فيها أموال المضاربة، وتعود ملكية مثل هذه الموجودات إلى مقدم رأس المال، ويقتصر تقديم الضمانات أو الرهون من قبل المضارب في مقابل أموال المضاربة على حالة التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط التعاقدية من قبله، ويمكن استخدام ضمانات من طرف ثالث، غير أنها تغطي رأس مال المضاربة فقط، وينبغي على البنوك المركزية أن تأخذ في الاعتبار العمليات والوقت اللازم للحصول على الضمانات قبل تحديد قبولها لأغراض تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص34)

الشكل (02): مسار معاملة المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة

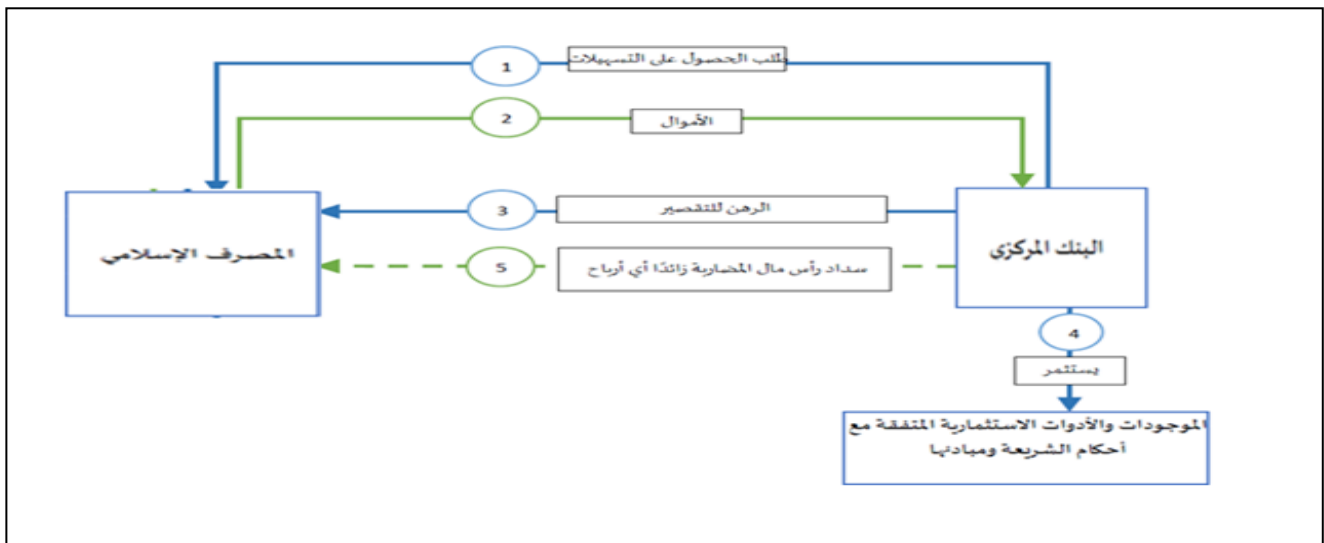


المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2019، ص52، متاح على الرابط التالي: www.ifsb.org، تاريخ الإطلاع 2020/11/25.

تتم الخطوات معاملة المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها كما يلي (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص52):

- ✓ طلب البنك الإسلامي، المنعدم السيولة الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، من البنك المركزي.
- ✓ يضح البنك المركزي (رب المال) بموجب عقد المضاربة (مشاركة رب المال في الأرباح وتحمل الخسائر) المبرم مع البنك الإسلامي (المضارب) السيولة إلى وعاء من الأموال المختلطة مع أموال يملكها أرباب أموال آخرون (أصحاب الحسابات الاستثمارية أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح)
- ✓ يقدم البنك الإسلامي رهناً جيداً في هيئة موجود متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها للبنك المركزي
- ✓ لتغطية أي تعدي أو تقصير أو مخالفة للشروط التعاقدية
- ✓ يستثمر البنك الإسلامي وعاء الأموال في أدوات استثمارية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

الشكل (03): مسار معاملة المضاربة في حالة التضخم

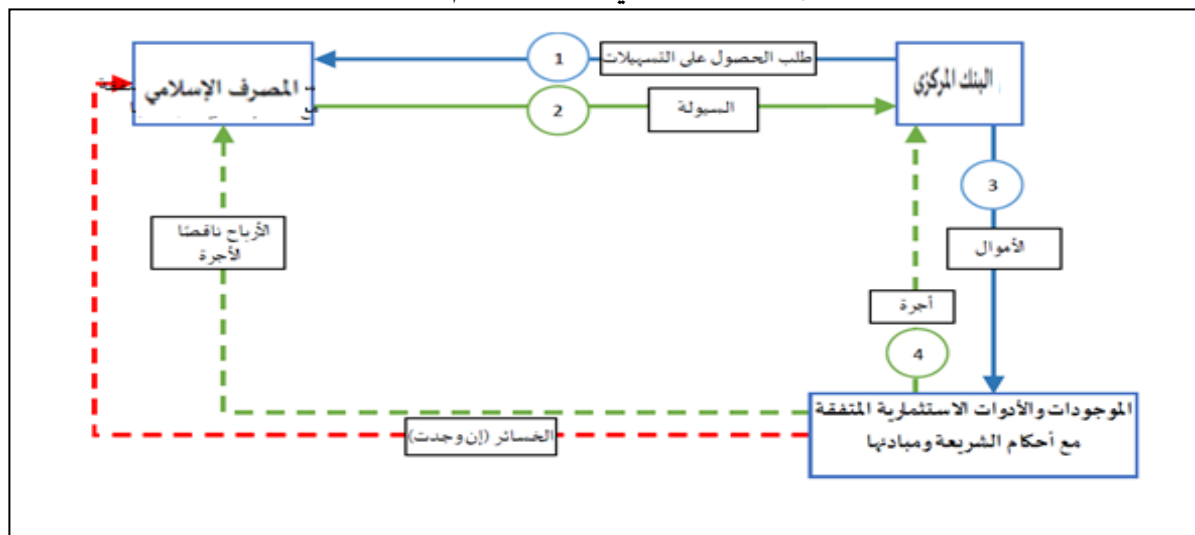


المصدر: تم تطويرها من طرف الباحث

في حالة التضخم

1. طلب البنك المركزي الحصول على أموال من البنك الإسلامي
2. تقديم الأموال من البنك التجاري
3. لا يقوم البنك المركزي باستثمار الأموال إلا بعد فترة معينة تصل 3 إلى 5 سنوات وعندها يبدأ المصرف الإسلامي في الحصول على عوائد الاستثمار باعتباره رب المال.
4. استرجاع مبلغ المضاربة الذي دفعه البنك الإسلامي

الشكل (04): مسار معاملة الوكالة بالاستثمار في حالة التضخم



المصدر: تم تطويرها من طرف الباحث

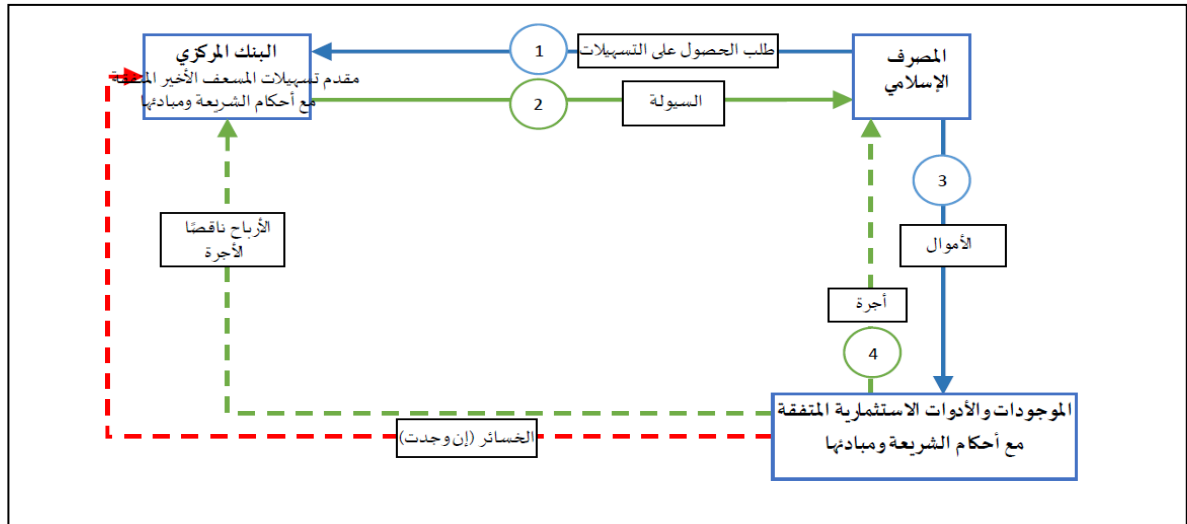
في حالة التضخم

1. طلب البنك المركزي الحصول على أموال من البنك الإسلامي
2. قديم أموال من البنك الإسلامي
3. لا يقوم البنك المركزي باستثمار هذه الأموال إلا بعد 3 إلى 5 سنوات عندها يبدأ البنك الإسلامي بالحصول على عوائد
4. ويحصل البنك المركزي على أجرة ثابتة لقاء عمله في الاستثمار.
5. استرجاع مبلغ الاستثمار الذي دفعه المصرف الإسلامي

II-3- أداة الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

يعين البنك المركزي (الموكل) البنك المركزي (الوكيل) بوصفها وكيلاً له لتستثمر، نيابة عنه في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك في سياق تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويمكن الإضطلاع بذلك من خلال إبرام عقد وكالة مقيدة أو مطلقة، وتخطر البنك الإسلامي بوصفه وكيلًا للبنك المركزي بالأرباح المستهدف تحقيقها عند إبرام العقد، ويمكن أن تؤول الأرباح الزائدة عن الربح المستهدف المحدد (إن وجدت) إلى البنك الإسلامي بوصفها حافز أداء، إذا تم الاتفاق عليها تعاقبياً من قبل الطرفين، وكما هو الحال بالنسبة للمضاربة، يتحمل البنك المركزي بوصفه موكلًا كل الخسائر المرتبطة بالمعاملة ماعدا الخسائر الناتجة عن تعدي أو تقصير أو إخلال بالشروط التعاقدية من جانب البنك الإسلامي، ويمكن للبنك المركزي أن يطلب رهناً متفقاً مع أحكام الشريعة ومبادئها لتلك الحالات. (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص 37)

الشكل (05): مسار معاملة الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها



المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2019، ص 54، متاح على الرابط التالي: www.ifsb.org ، تاريخ الإطلاع 2020/11/25.

تتم الخطوات معاملة الوكالة بالاستثمار في الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها كما يلي (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص54):

- ✓ يطلب البنك الإسلامي المنعدم السيولة، الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- ✓ يعين البنك المركزي (الموكل) البنك الإسلامي (الوكيل) وكيلاً للاستثمار نيابة عنه في معاملات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- ✓ يبلغ البنك المركزي بصفته الوكيل، البنك المركزي بالأرباح المستهدف تحقيقها عند توظيف الأموال، ومن ثم تستثمر وعاء الأموال في أدوات استثمارية وموجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- ✓ يتم تحويل الأرباح المحققة من الاستثمار من قبل البنك الإسلامي إلى البنك المركزي ويمكن الإتفاق بين الطرفين على احتفاظ البنك الإسلامي بأي أرباح زادت عن الأرباح المستهدفة بوصفها حافز أداء، يتم تحمل أي خسارة من قبل البنك المركزي، كما أن البنك الإسلامي تحصل على أجره وكالة (ولو كانت مبلغاً رمزياً) بغض النظر عن محصلة الاستثمار.

II-4- أداة اتفاقات إعادة الشراء الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

نقدم تعريف اتفاقات إعادة الشراء والأحكام الشرعية الخاصة بها في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الضوابط التي يقترحها مجلس الخدمات الإسلامية.

1-4-تعريف إعادة الشراء: بيع عين أو منفعة ثم شراء البائع لها ممن اشتراها أو من غيره ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، 2018، ص 1359).

2-4-الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه

يجوز بيع العين أو المنفعة ثم شراؤها من المشتري أو من غيره بالضوابط التالية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، 2018، ص 1359-1360):

- ✓ أن يكون البيع حقيقياً ينتقل به الملك شرعاً ويترتب عليه آثاره مثل استحقاق المشتري لنماء العين وتحمله مخاطر تغير السعر وانتقال ضمان هلاكها بالقبض.
- ✓ أن يكون الشراء اللاحق لعقد مستقل يفيد انتقال الملك سواء بالصيغة القولية أو الفعلية، ولا يجوز أن يكون تلقائياً بمجرد مضي المدة دون إبرام عقد.
- ✓ أن لا يكون العقد الثاني مشروطاً في العقد الأول
- ✓ أن لا يكون هناك مواعدة ملزمة للطرفين بإبرام العقد الثاني
- ✓ أن لا تكون هناك مواطاً أو هرف على إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر، لأن ذلك من العينة، سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره.

4-3-3- اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي -REPO-)

4-3-1-تعريفها: هي اتفاق بين طرفين ببيع أصول مالية قابلة للتسييل بضمن حال ثم شراؤها من المشتري في تاريخ لاحق بضمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالباً. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، 2018، ص 1365)

والغرض منها إدارة السيولة في البنوك سواء على مستوى البنوك المركزية في تنفيذ سيولتها النقدية، أو على مستوى البنوك التجارية في إدارة سيولتها النقدية في حالات وجود الفائض أو العجز، ويختار العاقد صفته في العقد بحسب غرضه، فإنه إذا كان يرغب في الحصول على سيولة فيكون هو البائع وتسمى الاتفاقية (إعادة الشراء) وإن كان يرغب في استثمار السيولة يكون هو المشتري وتسمى الاتفاقية من جهته (عكس إعادة الشراء)

4-3-2- التكييف والحكم الشرعي:

التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء التقليدية أنها قرض ربوي بفائدة مع رهن الأصول المالية، إذ البيع فيها لا يترتب عليه آثاره من انتقال الضمان للمشتري واستحقاق النماء، وتبقى تلك الأصول رهنا لا محلاً للعقد، والفرق ما بين المبلغ النقدي المدفوع أولاً والمبلغ المدفوع عند الاسترجاع يمثل فائدة القرض وهو ما يعرف بمعدل الريبو، ولذا فإن هذه الاتفاقية محرمة شرعاً، فضلاً أن الغالب في هذه الأصول أنها محرمة كالسندات وشهادات الإيداع البنكية. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، 2018، ص 1365)

4-3-3- تطبيقات إعادة الشراء في البنوك: عند تطبيق الوعد بإعادة الشراء ينبغي مراعاة ما جاء في البند 3/3 في المعيار الشرعي رقم 49 بشأن الوعد والمواعدة

فإنه يجوز بيع العين مع وعد من البائع وحده بشرائها لاحقاً أو وعد من المشتري وحده ببيعها لاحقاً، بحيث يكون العقد اللاحق بعد مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها، وذلك بالضوابط التالية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، 2018، ص 1365-1365):

- ✓ أن يكون كل واحد من العقدين (الأول واللاحق)، بضمن حال.
- ✓ أن يكون الوعد بالشراء أو بالبيع بوثيقة مستقلة عن العقد الأول
- ✓ أن يكون انتقال الملك بعقد يتم إبرامه عند تنفيذ ذلك الوعد لا بمجرد وثيقة الوعد.
- ✓ أن لا يكون الطرف الثاني (الموعد له) ملزماً بإبرام العقد اللاحق بمقتضى نظام أو عرف أو مواطاة ونحو ذلك.
- ✓ أن لا يكون الوعد صادراً من الشريك في شركة العقد أو المضارب أو وكيل الاستثمار على وجه يؤدي إلى ضمان رأس المال أو بعضه.
- ✓ لا يجوز أن يلزم الواعد بتنفيذ الوعد في حالة التلف الكلي للعين الموعد ببيعها أو بشرائها.
- ✓ في حالة نكول الواعد فيكون للموعد له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب نكول الواعد وليس من الضرر الفعلي الربح الفائت في الثمن الموعد به فإن كان وعداً بالشراء فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين ثمن شراء السلعة في تاريخ تنفيذ الوعد والثمن الموعد به.

4-3-4- البدائل الشرعية

للبنك أن يتخذ الأدوات المناسبة لإدارة سيولتها بما يفي بمتطلباتها لمعالجة حالات وجود الفوائض النقدية أو العجز بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، ومن الصور التي تحقق هذا الغرض (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، 2018، ص 1366-1369):

✓ بيع الأوراق المالية أو الوحدات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية كالأسهم المباحة والصكوك الإسلامية ووحدات الاستثمار في الصناديق الإسلامية والحصص المشاعة في ودائع المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار مع وعد من المشتري ببيعها إلى البائع أو وعد من البائع بشراؤها من المشتري لاحقاً في تاريخ محدد مع مراعاة الضوابط الواردة في الفقرة (3) والبند (1/5).

✓ القروض المتبادلة من خلال حسابات النقاط، بأن يحسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه فقط، وفي المقابل يحسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار والمدة.

✓ الودائع الاستثمارية، وذلك بأن تنشئ المؤسسة حساباً استثمارياً تتحقق فيه المرونة في التخارج، وذلك لغرض إدارة السيولة، بحيث تتلقى المؤسسة المتمولة الودائع من الجهات الممولة التي لديها فائض سيولة، وتدير المؤسسة هذا الحساب بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

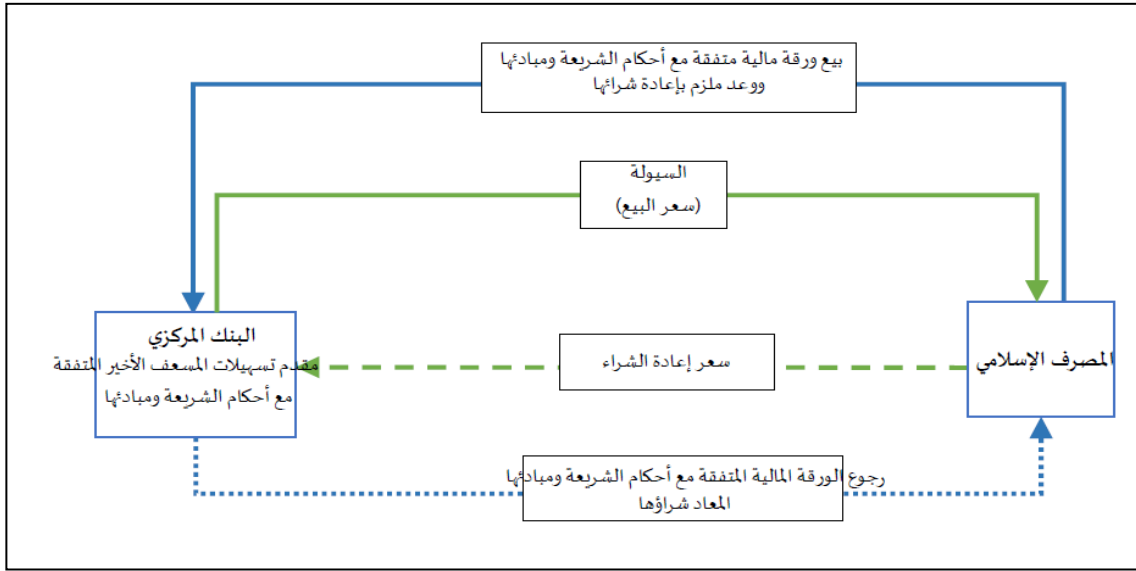
✓ التورق مع رهن الأوراق المالية فإذا احتاج البنك (المستورق) للسيولة فإنه يشتري سلعاً بالأجل ثم يبيعها إلى غير البائع نقداً، وفي حال وجود فائض نقدي لدى البنك فائض نقدي لدى البنك فيشتري سلعاً نقداً ثم تبيعها بالأجل إلى المستورق، ويمكن توثيق دين المرابحة في كلتا الحالتين برهن أوراق مالية مملوكة للمستورق لدى الممول، ومع التأكيد على ما جاء في الفقرتين (4) و (5) في المعيار الشرعي رقم (30) بشأن التورق، يجب التقيد.

في سياق المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يمكن إبرام معاملة إسلامية لإعادة الشراء حسب الآتي: يتبع البنك الإسلامي الطالب لتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أداة محددة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى البنك المركزي على أساس معجل وبهذا تحصل على السيولة التي تحتاجها، يلي ذلك تملك البنك المركزي للأداة وتحمله جميع الحقوق والإلتزامات المرتبطة بمثل هذه الملكية، وفي الوقت نفسه يصدر البنك الإسلامي وثيقة مستقلة وعداً من طرف واحد بإعادة شراء الورقة المالية من البنك المركزي في وقت لاحق بناءً على سعر يتفق عليه الطرفان في حينه، وسيكون هذا الوعد الأحادي ملزماً للبنك الإسلامي في حين أن البنك المركزي بوصفه الموعد له يجب ألا يكون تحت أي إلزام ببيع الورقة المالية وفي التاريخ المتفق عليه، يمكن تنفيذ معاملة إعادة الشراء وفق عقد منفصل وباستخدام السعر المتفق عليه الوارد في العقد، ويجب أن لا يكون دفع سعر إعادة الشراء من قبل البنك الإسلامي على أساي معجل.

ستسمح اتفاقية إعادة الشراء الموصوفة آنفاً للبنك المركزي بالحصول على ورقة مالية مبيعة مقابل تقديمه السيولة (سعر الشراء) الأمر الذي سيساعد في التخفيف من مخاطر البنك المركزي في حالة تعثر البنك الإسلامي، كما ستسمح اتفاقيات إعادة الشراء أيضاً في العادة للبنك المركزي بالاتفاق على أسعار البيع وإعادة الشراء مع البنك الإسلامي بطريقة تحقق بشكل فعال معدلاً معيناً.

من الممكن أن تحدث "تمديدات" لمعاملة إعادة الشراء خلال مرحلة الوعد، وإذا ما اتفق الطرفان على تأجيل تاريخ إعادة الشراء، سيتم إنشاء وعد ملزم جديد من قبل البنك الإسلامي، يُحدد بالتفصيل التاريخ الجديد لإعادة الشراء. (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص 39-40)

الشكل (06): مسار معاملة اتفاقات إعادة الشراء الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.



المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2019، ص 56، متاح على الرابط التالي: www.ifsb.org، تاريخ الإطلاع 2020/11/26.

تتم الخطوات معاملة اتفاقات إعادة الشراء الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها كما يلي (المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، 2019، ص 56):

- ✓ يتبع البنك الإسلامي التي تطلب الحصول على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أداة معينة على تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أداة معينة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى البنك المركزي على أساس عاجل.
- ✓ يتعهد البنك الإسلامي في الوقت نفسه وفي وثيقة منفصلة وبشكل أحادي بإعادة شراء الورقة المالية من البنك المركزي في تاريخ لاحق باستخدام السعر المتفق عليه في حينه من قبل الطرفين
- ✓ يتم إبرام معاملة الشراء في التاريخ المتفق عليه منفصل ووفق السعر المتفق عليه في حينه، ويجب أن يدفع البنك الإسلامي سعر إعادة الشراء على أساس عاجل.
- ✓ يتم تحويل ملكية الأداة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المعاد شراؤها إلى البنك الإسلامي

ملاحظة:

يعتمد سوق التمويل مابين البنوك الذي يتعامل معه البنك الإسلامي بشكل رئيس على المنتجات غير المضمونة مثل معاملات المربحة في السلع، والمضاربة والوكالة، وما إلى ذلك، مع ذلك فإن السبب الرئيس لضعف اعتماد البنك الإسلامي على أسواق إعادة الشراء في معظم الدول، يرجع إلى التطور البطئ والاختلافات المتعلقة بالرأي الشرعي حول البدائل المحتملة لاتفاقيات إعادة الشراء (بيع العينة) وبالرغم من ذلك، ومع التركيز المتزايد على تطوير هذه البدائل، فإنه من المتوقع مع مرور الوقت، قيام البنوك الإسلامية بتوسيع عملياتها في سوق المويل المضمون لإدارة السيولة، مما سيؤدي إلى زيادة أهمية الاحتفاظ بالضمانات عالية الجودة ومراقبتها في شكل موجودات غير مرهونة. (المعيار رقم 12 بشأن إدارة السيولة للمؤسسات ماعد مؤسسات التأمين وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، 2012، ص 74-75)

IV- الخاتمة :

توصلنا في آخر هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي:

1.IV. نتائج البحث:

بناءً على ما تضمنته محاور الدراسة، واعتماداً على ما جاء في نتائج التحليل الوصفي، يمكن أن نقدم:- إن السوق النقدية الإسلامية في حال إنشاءها ستلعب دوراً هاماً في تطوير الصيرفة الإسلامية وتعبئة كافة المدخرات وإتاحة استغلالها في الأجل القصير عن طريق أداة الصكوك أو أداة المربحة؛ -فتح القانون النقدي والمصرفي الجديد الباب واسعاً أمام المصارف الإسلامية المصارف الإسلامية بعدما كانت تواجه صعوبة ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بسبب تعامل بنك الجزائر بأدوات سياسة نقدية تتعارض مع الاقتصاد الإسلامي مما يجعل البنوك الإسلامية والشبابيك تحقيق عوائد مالية، بعدما كانت محرومة منها في عمليات ما بين البنوك أين تقرض وتقترض البنوك فيما بينها بمعدلات فائدة ربوية. -استخدام الصكوك الإسلامية في عمليات السوق النقدي يعطي مرونة كبيرة للبنوك الإسلامية في إدارة السيولة والربحية لديها في آنٍ واحد. -هيئة المحاسبة أيوفي في المعيار 58 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في المبادئ الإرشادية رقم 7 و 12 المعيار أبدعوا في تقديم أدوات للسياسة النقدية الإسلامية يمكن للجزائر أن تستفيد منها.

2.IV. مقترحات البحث:

على ضوء النتائج التي توصل إليها البحث نضع بعض نجلها فيما يلي:- العمل على نشر المزيد من الوعي والثقافة الإسلامية المتصلة بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة بالصيرفة الإسلامية من خلال المؤتمرات والملتقيات؛ -المسارعة إلى تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية مع البنوك الإسلامية مراعاة لطبيعة عملها المختلفة عن البنوك التقليدية؛ -ندعو محافظ بنك الجزائر ليكون عضو في مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يتكون أعضائه من مدراء البنوك المركزية

-على بنك الجزائر المسارعة إصدار أوراق مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تقديمها كضمانات من البنوك التجارية للحصول على سيولة من بنك الجزائر وكذلك لإعطاء المصارف الإسلامية فرصة الاستفادة من عوائد السوق النقدي

مستوى علمي لم يرقى للتطلعات خصوصا لبعض مدراء البنوك وبنك الجزائر خصوصا ما تعلق بالصيرفة الإسلامية ، ولذلك نوصي بضرورة بعث التكوين للمسيرين الذين يقود هذه المؤسسات المالية

3.1V. آفاق البحث:

نقترح في آخر هذا المقال على الباحثين إجراء بحوث ودراسات حول آليات تجسيد القانون النقدي والمصرفي لتسهيل على بنك الجزائر إصدار الأنظمة والتعليمات بخصوص الصيرفة الإسلامية في الجزائر

V- الإحالات والمراجع :

المؤلفات:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (2018)، المعيار الشرعي رقم 58 إعادة الشراء، البحرين.

الأطروحات:

- أسامة، بوشريط، (2021)، أثر السياسة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك السلام الجزائر- (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التحارية وعلوم التسيير ، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر.

مواقع الانترنت:

- المبادئ الإرشادية رقم 07 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، (12)، (2019). تاريخ الاسترداد 07 23، 2023، من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا: www.ifsb.org
- المعيار رقم 12 بشأن إدارة السيولة للمؤسسات ماعد مؤسسات التأمين وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (03، 2012)، تاريخ الاسترداد 07 23، 2023، من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا: www.ifsb.org
- سليمان ناصر، (15، 10، 2022)، تجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر، تاريخ الاسترداد 07 19، 2023، من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت :
- صالح صالح، (01، 04، 2023)، تاريخ الاسترداد 07 23، 2023، من الاقتراحات المتعلقة بإثراء القانون النقدي والمصرفي:

<https://www.youtube.com/watch?v=S2mFAWNTcRo&t=469s>

■ صالح صالح، (01، 04، 2023)، تاريخ الاسترداد 07 23، 2023، من الاقتراحات المتعلقة بإثراء القانون النقدي والمصرفي:

<https://drive.google.com/file/d/1j572EreR22HdyUU3n9os3PEYNdfJfmmU/view?fbclid=IwAR1JWqgVoc44h6y6TX53LaldTawDpPKHBmsbfjU24WJmNZyuX4HwI2u2c5I>

- عبد الرحمان بن حفصي، (17, 07, 2023). القانون النقدي والمصرفي في خطوة نحو بناء مالية إسلامية واعدة. تاريخ الاسترداد 24, 07, 2023، من المجلس الإسلامي الأعلى:
<http://www.elmadjlshci.dz/2023/07/16>
- عرض مشروع النقدي والمصرفي، (03, 04, 2023)، تاريخ الاسترداد 18, 07, 2023، من وزارة المالية :
<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1015-2023-04-03-16-18-36>
- ندوة القانون النقدي والمصرفي في خطوة نحو بناء مالية إسلامية واعدة، (17, 07, 2023)، تاريخ الاسترداد 17, 07, 2023، من المجلس الإسلامي الأعلى:
<http://www.elmadjlshci.dz/2023/07/16>

المقابلات

عبد الحميد بولودنين، المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي ببنك الجزائر، (17, 07, 2023)، إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية مع المصارف الإسلامية، (أسامة بوشريط، المحاور) الجزائر العاصمة.